محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٣٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حـــبوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. مصطفـــى العســـاف، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضـــر مشعل

الممـــيزة :- شـــركة الكهـــرباء الوطنيـــة المساهمة العامة.

وكلاؤها د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور الجازي وشـادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت حسين السيايدة.

الممـــيز ضدهم:- ١- خلف وخليف أبناء سعيد موسى المحاميد.

٢- واثق وضرار وإسماعيل وعبد الخالق أبناء دامس طلب المحاميد.

وكيلهم المحامي فلاح السكارنة.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/١٩٦٣٨) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ القاضـي (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غـرب عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢٩٦) بتـاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ القاضـي الحكـم بـإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٦٦٩٥٩,٠٩) دينار كلاً حسب حصته على الوجه المبـين فـي متن القرار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٥٠٠) دينـار أتعـاب محاماة وإلزام المدعى عليها بدفع فائدة قانونية للمدعين بواقع (٣,٥%) سنوياً عن المبلـغ المحكوم به اعتباراً من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠١٤ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدهم ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعـاب محاماة عن مرحلة الاستئناف) .

وتتلخص أســـــباب التمـــييز بمـــــا يلـــــي :-

١- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعـــدم رد الـــدعوى لعـــدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامـــة الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتـــسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض.

٣- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً حيـــث لـــم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى.

٤- أخطأت المحكمة بإصدارها قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هـــذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفـــة لاجتهـــادات محكمة التمييز بهذا الخصوص .

٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء التقرير مخالفاً للواقع والقانون.

٦- أخطأت المحكمة بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم فيها وليست مـــن الخصوص الموكل بها الوكيل .

lawpedia.jo

لهـــذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفـــي الموضـــوع نقـــض القرار الممـــــيز.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١/١١ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمـــييز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد إن المدعين :-

١- خلف طلب ســـعيد موسى.

٢- خليف طلب سعيد المحاميد.

٣- واثق دامس طلب المحاميد.

٤- ضرار دامس طلب المحاميد.

٥- إسماعيل دامس طلب المحاميد.

٦- عبد الخالق دامس طلب المحاميد.

أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢٩٦) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمـــان في مواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية/ وكيلها المحامي طلال بكري المطالبـــة بالتعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان القيمة .

قيمة الدعوى : (٧١٠٠) سبعة آلاف ومئة دينار لغايات الرسوم.

مؤسسين دعواهم علـــى الوقائـــع التاليـــة :-

١- يملك المدعون حصصاً من قطعة الأرض رقـــــم (١٢) حوض رقم (١٠) حمـــرة الفقهاء/ قرية عراق الأميـــــر من أراضـــــي غرب عمان تبلغ مســـــــاحتها (٨٢ دونماً و٨٤٧ متراً مربعاً).

٢- قامت المدعى عليها بإنشاء خط كهربائي ضغط عالٍ محمول علـــى أبـــراج معدنيـــة وأعمدة داخل قطعة الأرض موضوع الدعوى المذكورة أعلاه في عام ٢٠١٣.

٣- إن فعل المدعى عليها المتمثل بزرع الأبراج ومرور خطوط الضغط العـــالي داخـــل أرض المدعين ألحق ضرراً بالغاً بقطعة الأرض موضوع الدعوى المـــذكورة أعـــلاه وأيضاً شكل فعلها عائقاً أمام إزالة الشيوع بين الشركاء .

٤- إن المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل للمدعين نتيجة فعلها .

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٢٩٦) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ والمتضمن إلزام المدعى عليها بـــدفع مبلـــغ (٦٦٩٥٩) دينـــاراً و(٠٩) فلوس للمدعين كلاً حسب حصته وتضمينها الرســـــوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) اعتباراً مـــن تـــاريخ إقامـــة المنشآت عام ٢٠١٤ وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت عليه لـــدى محكمـــة الاســـتئناف والتـــي أصدرت قرارها رقـــم (٢٠١٥/١٩٦٣٨) وجاهيـــاً اعتباريـــاً بحـــق المـــستأنفة بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين

lawpedia.jo

المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدهم ومبلغ (٥٠٠) دينـــار أتعـــاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة التمييز بتـــاريخ ٢٠١٦/١/٥ بعد أن تبلغته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وقبل التعرض لأســـــباب الطعن التمييزي نجـــد إن المـــستأنف وعنـــد تقـــديم الاستئناف لـــم يدفع سوى مبلـــــغ (٤٤٢) ديناراً وحيث إن الرســـــوم المتوجب دفعهـــا تبلـــــغ (٩٩٦) ديناراً وبالتالـــي فإن الرســـــوم المدفوعة تكـــون ناقـــصـــة مبلـــــغ (٥٢٧) ديناراً.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الاستئناف وبتت به موضوعاً قبـــل أن تتحقـــق من دفع الرسوم القانونية المتوجب دفعها فيكون الحكم المطعون عليه مـــستوجباً الـــنقض لتعلق دفع الرسوم بالنظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها.

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون عليه وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــــخ ٩ رجـــب ســـنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٤/١٧م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo